

مقطع قصير | تنبیهات حول الااضاحی | أ.د.عمر المقبل |

عمر المقبل

فقد روى الامام مسلم في صحيحه من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذارأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحى فليمسك عن شعره وظفره. فمن عزم منكم ايها المسلمين على اضحية فعليه - [00:00:02](#)

هذا الهدي النبوی. وهذه تنبیهات املاها واقع الاسئلة. التي يطرحها الناس في هذه الايام جوابها ملخصا. اولا هذا الحكم لا يخص المضحی نفسه. سواء كان يضحى عن نفسه - [00:00:22](#)

او كان وصيا. اما الوكيل فلا يشمله الحكم. ومن في وكذلك ايضا من كان معه من الازواج والذرية الامر الآخر من مخالفة هذا الهدي النبوی ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه. ومن تعمد فليستغفر - [00:00:42](#)

ولا علاقة لهذا الفعل بصحة الاضحية او فسادها. امر اخر من كانت له اضحية هو حاج حجا متمتعا. فإذا اراد ان يعتمر فانه يقصر رأسه ولابد. لأن اخذ الشعر هنا هو من اجل - [00:01:02](#)

ولا علاقة لهذا بالنهي الوارد في هذا الحديث عن اخذ الشعر. اما الظفر فينبغي له ان يمسك حتى ان يحلق رأسه مرة اخرى يوم العيد. ومن الامور التي يقع السؤال عنها حول فقه هذا الحديث والمسألة ان كثيرا يسألون عن - [00:01:22](#)

الذبح لمن كان ساكنا مع والديه او احدهما فيقال السنة لمن كان طعامهم واحدا وقدرهم واحدة اي انهم يتغدون جميعا ويتغدون جميعا في غالب الاحوال ان يكتفوا باضحية واحدة عن الجميع. وكذلك الحال - [00:01:42](#)

في الرجل المعد الذي له اكثر من بيت فتكفيه اضحية واحدة كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم حيث ضحى باضحية واحدة وله تسعة ابيات تسعة ابيات من امهات المؤمنين رضوان الله عليهم. فقد ضحى بواحدة - [00:02:02](#)

عنهن وضحى بواحدة عن من لم يضحى من امته. وفي الترمذی وصححه ان ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه سئل كيف كانت الضحايا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال كان الرجل يضحى بالشاة عنه - [00:02:22](#)

وعن اهل بيته فیأكلون ويطعمون حتى تباهي الناس. فصارت كما ترى. قال الترمذی حسن صحيح ايضا على المسلم ان يتفقد اضحيته. حتى لا يكون فيها شيء من العيوب المانعة من الاجزاء. والتي بينها - [00:02:42](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقوله اربع لا تجوز في الااضاحی العرجاء العوراء البین عورها والمريض البین مرضها والعرجاء البین الصلعها او ضلعها والكسيرة التي لا تمضي يعني التي لا مخ فيها - [00:03:02](#)